

تأمين المنشآت والمواد النووية

مع تزايد الطلب العالمي على استخدام الطاقة النووية، وانتشار البرامج النووية في كثير من دول العالم، بما فيها غير المتقدمة، أصبحت هناك ضرورة لتوفير متطلبات الأمان النووي بمختلف أشكالها ومراحلها، حفاظاً على حياة الشعوب وأمن المجتمعات من المخاطر الصحية والبيئية المترتبة على أي حادث نووي.

ثانياً - حصر المواد النووية

ومراقبتها:

تصميم نظم حصر المواد ومراقبتها بالدرجة الأولى لضمان تحديد موقع جميع المواد النووية في الدولة ونوعيتها وكيفيتها ومواصفاتها الفنية والغرض من وجودها، مع تأكيد هذا الحصر ومتابعته عن طريق عمليات الجرد الدورية. هذا وفي إطار معايدة عدم الانتشار النووي، وبناء على الاتفاقيات الثنائية لتطبيق اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الدولة عليها أن تنشئ النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها. ويطلب إنشاء ذلك النظام توفير الخبرة والدراسة الفنية، والمعدات والبرامج الحسابية، والمعدات المتخصصة، ومعدات الاتصال، وتحديد الإجراءات والأجهزة ذات الصلة التي يستخدمها المفتشون الحكوميون.

ثالثاً - مراقبة الصادرات

والواردات:

تهدف هذه المراقبة إلى منع حركة المواد النووية والمصادر المشعة عبر الحدود دون إذن في كل دولة من خلال الأجهزة المتخصصة، وفي إطار التسريعات والنظم الحكومية لمراقبة تداول هذه المواد واستخدامها. هذا، وتشترك السلطات التنفيذية الأساسية في مراقبة الصادرات والواردات (الشرطة والجمارك). ويتوقف مدى مساهمة هذه العناصر على إمكانياتها العلمية والفنية ونظم العمل الخاصة



سفير. سامح أبو العينين

samehenein@yahoo.com

وفي هذا الصدد، من الأهمية أن تقوم الدول التي تتوى دخول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتعزيز الثقافة المرتبطة بالطاقة النووية وتؤمنها وتطوير البنية الأساسية على المستوى الوطني للجهات ذات الصلة بمحال التشريعات والحماية المادية لحصر ومراقبة المواد النووية وأمن المصادر المشعة، وذلك بهدف توفير الغطاء التشريعي، وتوفير الإمكانيات الفنية والإجراءات التنفيذية لمواجهة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمصادر الإشعاعية.

أولاً - الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية:

تعتمد أنظمة الحماية المادية على مجموعة فعالة من النظم والإجراءات بهدف منع سرقة المواد النووية أو تحريفها أو نقلها بدون إذن، وكذلك منع تخريب المنشآت والمرافق النووية أو الاعتداء عليها على يد أفراد أو جماعات. كما تلقى عمليات إقامة وتشغيل نظم الحماية اهتماماً كبيراً حالياً، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وتقع المسئولية كاملة على عاتق الدولة عند إنشاء نظام شامل للحماية المادية للمواد والمرافق النووية وتشغيلها داخل الدولة.

تنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على نحو وثيق بمشكلة الاتجار غير المشروع إذ أن على الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام قانوناً بما يلى:

1 - أن يجعل ارتكاب أفعال معينة حدث.

(على سبيل المثال سرقة مواد نووية - التهديد باستخدام مواد نووية لإحداث أضرار) جرائم تستحق العقاب بموجب القانون الوطني.

2 - أن تقوم بتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب أي فعل من هذا القبيل.

3 - أن تقدم المساعدة لآية أطراف أخرى في الاتفاقية في حالة وقوع حادث.


4 - أن تتعاون على استرداد واستعادة وحماية المواد النووية المسروقة.

هذا وينبغي أن تتضمن النظم الحكومية للحماية المادية إجراءات تكفل ما يلى:

1 - تقليل احتمالات سحب مواد نووية بدون إذن واحتمالات التحريف.

2 - توفير إجراءات سريعة وشاملة لتحديد أماكن المواد النووية المفقودة واسترجاعها.

3 - تقليل آثار التخريب إذا ما حدث.



خلط اليورانيوم عالي الأثر بمكونات مناسبة من اليورانيوم الطبيعي بحيث يتحول اليورانيوم المنخفض الإثراء غير صالح لاستخدام في إنتاج الأسلحة النووية.

ومن المهم أن تكون لدينا صورة واضحة عن مشكلة المخزون العالمي من مادة البلوتونيوم في المجال العسكري أو البلوتونيوم المتولد عن النشاطات السلمية للطاقة الذرية، سواء البلوتونيوم الذي جرى استخلاصه من الوقود النووي المحترق أو البلوتونيوم الذي لا يزال موجوداً ضمن مكونات هذا الوقود. حيث أن كميات البلوتونيوم في القطاع المدني تفوق كلها تلك المراكمة في القطاع العسكري، الأمر الذي يتحقق عدم الاقتصار علىتناول مشكلة البلوتونيوم الداجم عن تعكير الأسلحة فقط، وهو ما يعني - في رأي كل من الباحثين - ضرورة مناقشة سياسات إعادة معالجة الوقود المحترق.

سادساً - بديل التحرف في البلوتونيوم:

بدليل التحرف باستخدام المفاعلات النووية، ويعتمد هنا العذر على استخدام البلوتونيوم ضمن وقود المفاعلات وتوريضه التشيع مما يعني من طبيعته. وبشكل عام وما نعا من استخدامه في مجال الأسلحة النووية، علما بأنه يجري تشيع البلوتونيوم بعد تخصيبه عبر

إنلافها، وكذلكمنع استخدام هذه المصادر دون إنذن. ويجب أن تعتمد معايير الأمان الأساسية على الالتزام بضمان تنفيذ الأنشطة التي تستخدم بها فقط المواد المشعة (بما فيها المواد النووية والمصادر المشعة) وذلك وفقاً لتلك المعايير الأساسية. وعند نقل المصادر، فإنه من المفترض تطبيق اللائحة الخاصة بتامين نقل المواد المشعة.

يجب على الهيئة الرقابية الوطنية أن تقوم بإجراءات التحقق المستقبل مع مراعاة متطلبات معايير الأمان الأساسية.

خامساً - البلوتونيوم وتفكيك الأسلحة النووية:

البلوتونيوم، والذي يعني أن البلوتونيوم موجود على هيئة مخلفات واستهدف هو التخلص النهائي منها. ومن المعروف أن تنفيذ اتفاقيتي ستارت (1) وستارت (2) خفض مخزون الأسلحة النووية لكل من الولايات المتحدة وروسيا. وبالنسبة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هناك ما يقرب من 50 طن متريًا من البلوتونيوم.

أما بالنسبة للبيورانيوم عالي الإثراء فإن التحليلات تقدر تراكم ما يقرب من 1000 طن متري من هذه المادة لدى روسيا والولايات المتحدة، ويدرك كل من الباحثين أن البيورانيوم المثير لا يمثل مشكلة في حد ذاته، إذ أنه يمكن

بها. كما يلعب تدريب الأفراد والتعاون بين السلطات المختلفة دوراً جوهرياً في حسن أدائها مستوياتها.

ولا شك في أن عمليات الرقابة على نقل المواد المشعة وأمنها تلعب دوراً مهماً في مكافحة عمليات النقل غير المشروع للمواد عبر الحدود. وتقوم إدارة الجمارك ومراقبة الحدود بدور أساسي في إنجاز الإجراءات اللازمة التصدى لاكتشاف المواد المشعة التي يتم الاتجار بها بأسلوب غير مشروع. وبالتالي، يجب توسيع الصلاحيات القانونية اللازمة لـ تلك الإدارات لكشف ومصادرة المواد التي يتم الاتجار بها. ويجب أن يتم توسيع معدات كشف الإشعاعات المناسبة كوسيلة لكشف المواد المشعة. وقد تكون هناك ضرورة لتوقيع تفنيات كشف إضافية من أجل ضمان كشف المواد المشعة. وعلى السلطة الوطنية توسيع نظم مناسبة لـ الكشف على المعدات المستخدمة، ووضع معايير لعمليات الكشف وكذلك لـ معدات الكشف.

رابعاً - مراقبة المصادر وأمنها: يجب أن تختبر التدابير التي تضعها الدولة أسلوباً مناسباً لمراقبة وتأكد أمان المصادر المشعة، وذلك يقتضي توسيع بنية أساسية التبليغ عن المصادر المشعة وتسجيلها والترخيص بها وتفتيشها، وكذلك منع سرقة المصادر وتأمين المصادر بـ بواسطة حاملي التأمين لمنع سرقتها أو

المتعلقة بها، أو مراقبتها وبحظر على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تستقر الأسلحة النووية أو تستحدثها.

ب - وضع الضمانات النووية من أجل ضمان المواد الانشطارية الناجمة أو المستخدمة في المرفق النووي بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية يقتصر استعمالها على الأغراض السلمية. وتشير هذه الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ج - تعرف المعاهدة بحق جميع الأطراف في البحث في مجال الطاقة النووية، وكذلك إنتاج هذه الطاقة واستخدامها من أجل الأغراض السلمية. وتسمح الدول الحائزة للأسلحة النووية بمساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في استغلال الطاقة النووية استغلالاً سلبياً.

د - تدعو المعاهدة جميع الأطراف للتقاويم عن حسن نية على تدابير تتعلق بنزع السلاح النووي، وعلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

الثانية: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية:

1 - معاهدة متعددة الأطراف، تم توقيعها في 5 أغسطس 1963 في موسكو من قبل المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، وبذلت توافقها في 10 أكتوبر 1963، وتضم حالياً 135 دولة طرفاً. ومع أن الصين وفرنسا لم توقيعاً المعاهدة، فإنها وافقتا على احترام أحكامها منذ عام 1980. ومدة المعاهدة غير محددة. ويقتضي الانسحاب من المعاهدة توجيه إخطار مسبق في غضون ثلاثة أشهر.

2 - تتزم المعاهدة الأطراف بعدم إجراء أي تجربات نووية في الجو وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارج، ولا تحظر التجربات النووية الجوية إلا عندما يطلق المخلف الشع خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تجري التجربة، غير أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظرها الآن.

3 - ويجري التحقق من التزامات المعاهدة من خلال الوسائل التقنية الوطنية.

تمت دراستهما (استخدام المفاعلات أو التثبيت داخل القوالب الزجاجية) تقتربان من بعضهما البعض من ناحية جدواهما في التصرف في البلوتونيوم، وأنهما في الوقت نفسه تتتفوقان على غيرهما من البديل. علماً بأن التصرف في البلوتونيوم الناجم عن الأسلحة النووية سوف يزيد من تراكم البلوتونيوم في العالم وضرورة التعامل معه لمنع الانتشار النووي. كما أن البلوتونيوم الناجم عن الصناعة النووية في المجال المدني قد يفوق - بكثير خلال العقود القادمة - ما هو موجود حالياً من البلوتونيوم الناجم عن الأسلحة النووية.

الأولى: المواد النووية ومعاهدات حظر الانتشار النووي:

أولاً: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية:

1 - المعاهدة متعددة الأطراف، فتح باب توقيعها في 1 يوليو 1968 في لندن، وموسكو وواشنطن، وبذلت توافقها في 5 مارس 1970 لمدة أولية تستغرق 25 سنة، وتحدد أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية كل خمس سنوات.

2 - تم تجديد المعاهدة إلى أجل غير محدد، في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995. وتحظى المعاهدة بعضوية عالمية (ما عدا إسرائيل والهند وباكستان). ويقتضي الانسحاب من المعاهدة توجيه إشعار مسبق في غضون ثلاثة أشهر.

3 - تميز المعاهدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتحدد الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدول التي فجرت جهازاً نووياً قبل 1 يناير 1967، وتشمل الاتحاد السوفيتي (الاتحاد الروسي حالياً) والصين، وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

4 - تتضمن المعاهدة أربعة أحكام رئيسية منصوص عليها في موادها الست الأولى.

أ - يحظر على الدول الحائزة للأسلحة النووية نقل أو مساعدة الدول الأخرى على حيازة الأسلحة النووية والتكنولوجيا

حيثة وقود نووي يتكون من مخلوط من أكسيد اليورانيوم، وتسمى هذه النوعية من الوقود المكوس. وفيما يتعلق بخصائص البلوتونيوم الناجم من عمليات التشيع فإنه يمكن أن تكون خواص البلوتونيوم الناجم على النحو التالي:

1 - بلوتونيوم مشابه في الخصائص ودرجة الإشعاعية والتركيب النظائرى للبلوتونيوم المتولد عن الوقود النووي لمحترق في المفاعلات العادي، وتسمى هذه الحالة بالحالة المعيارية للوقود المحترق، وهو ما يعني أن البلوتونيوم الناجم يكون مشابهاً لذلك المتولد في المفاعلات العادي المستخدمة لتوليد الطاقة.

2 - بلوتونيوم تعرض لقدر محدود من التشيع وفي وقت قصير، بحيث يصبح البلوتونيوم إلى حد ما مشابهاً بدرجة تمنع الاقتراب منه دون حواجز وقائية وتجهيزات خاصة، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التطعيم.

3 - بلوتونيوم تم إحراقه من خلال عملية الانشطار أو من خلال عمليات التحويل إلى عناصر أخرى، أو ما يمكن تسميته بالتحول النظائرى، حيث يتحول مخزون البلوتونيوم إلى عناصر أخرى ليست لها آية خطورة، تسمى هذه الطريقة بطريقة إزالة، بمعنى التخلص التام أو إزالة بلوتونيوم تماماً. بديل التصرف تثبيت البلوتونيوم في مواد أخرى، يسمى هذا البديل بديل التثبيت.

توجد عدة طرق لتثبيت البلوتونيوم، تختلف فيما بينها من حيث الآتي:

1 - تثبيت البلوتونيوم مع خلطه في ذى إشعاعية عالية من النظائر شعاعية، وذلك داخل مصهور من

2 - تثبيت البلوتونيوم في القوالب زجاجية من خلال عمليات الصهر، إضافة آية نظائر مشععة.

والخلاصة أن الطريقتين اللتين

والجزاءات في حالة المخالفة لقواعد
الموارد المساعدة في النشاط.
- إصدار التراخيص لأي نشاط
نوي كمرحلة أولية للتمكن من إجراء
الرقابة اللازمة على التسليعات وكالت
على المواد المساعدة في النشاط.
على أن يتضمن التراخيص العقوبات
والجزاءات في حالة المخالفة لقواعد

يُمْكِنُ قُرْصِ جِزَاءِهِ، وَكَذَلِكَ عَنْ الْخُرُورَةِ، يُمْكِنُ إِحْالَةِ السَّلَةِ إِلَى الْأَمْ

الثالثة: معاهدة الحظر الشامل

١ - اتفاق متعدد الأطراف، نُتْحَى 24 سبتمبر 1996

عد سنوات عديدة من المفاوضات في مؤتمر تنزع السلاح، ومع أن مؤتمر زع السلاح لم يتوصل إلى تحقيق وافق في الآراء بشأن الموافقة على نص لمعاهدة، فإن معاهدة الحظر الشامل تختار التسوية أحياناً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حظيت دعم ساحق، ولكن بينما تفاصي المعاهدة بـ 44 دولة محددة، وتحتفظ بعدة المعاهدة غير محدودة، وتحتفظ الدول بالحق في سحب مشاركتها متوجبه إشعار مسيقى غضون ستة

٢ - وبموجب المعاهدة، يتعهد كل طرف بلا يجرى تغييرات خاصة تخلص الأسلحة النووية أبداً.

ثامنًا: الخلاصة:
نبأ أن تستند نظم المراقبة
على خلقة متكاملة من
الواثق التي تتضمن
محنة تأخذ في الحسبان

بـ - تحديد مسؤوليات الادارة العليا والإدارة الميدانية وحتى الأفراد داخل المرافق التوربو، بما في ذلك علاقتهم بين المواد التوربو، وبصفة خاصة تلك الموضوعة تحت الرقابة، بما في ذلك النظم الخاصة بالحفظ

تُكفل الأمان النووي.

5 - ويجب هنا التشدد على أهمية دراسة مساعي الوقف المؤقت لإعادة معالجة الوقود المترق على المستوى العالمي، حتى يمكن تفادياً تراكم البيوتريوم الذي يمكن بدوره أن يهدد نظام منع الانتشار النووي خاصه وأن تراكم البيوتريوم الناتج من تفكك الأسلحة النووية بمثابة

خطورة بالغة، إذ أنه في هذه الحالة يعتدّر مادة جاهزة لل استخدام يمكن الحصول عليها من جانب بعض الجماعات الدول، أو من جانب الإرهابية وغيرها لاستخدامها

تصنيع الأسلحة النووية، 6 - كما يجب العمل على تقويف التسريعات الوطنية الازمة والعنصر التأمينية الضرورية لمنع الاتجار بالمشروع في السودان النووية، وذلك من خلال إنشاء الائتلاف العربي للسلامة النووية.

يحد إنسانه، للتحكم في تخصيب الموارد الطبيعية التي يحيط بها الكفاءة اللازمـة، بالإضافة إلى تجنب التنازعـات التي تكفل منع ورثـع تداوـل واستخدام هذه الموارـد والمصادر بـعدـة طـرق.

卷之三

۱۷۰